

دراسات أسرية

مجلة فصلية محكمة تعنى بقضايا الأسرة

العدد الثامن: شعبان 1446هـ / فبراير 2025 م

ظاهرة الطلاق في المغرب: النوازل، المقاربات والحلول المقترحة

افتتاحية العدد

ملف العدد

د. محمد خرووبات
د. عبد الحميد المليحي
د. محمد نعماني
د. فاطمة الزهراء أبا قراب

- الطلاق بين سلبيات المعاني وإيجابيات النظام
- جريمة الإهمال الأسري وتأثيرها على ظاهرة الطلاق
- الطلاق من مسطرة الإذن بالإشهاد إلى مسطرة الإذن بالتوثيق
- آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون 18.12 المتعلق بالتعويض

عن حوادث الشغل

د. عبد العزيز وحشي
د. أيت سعيد عبد السلام
د. عبد اللطيف العاشري
د. محمد بللاج

- التطليق للشقاق ومقترحات للنهوض بالقضاء الأسري
- الأمن التوثيقي ومقاصده في عقود الطلاق، الشروط والضوابط
- الصلح في مجال التطليق للشقاق بين الفعالية والقصور
- مؤسسة الوساطة لتسوية المنازعات الأسرية بديل عملي

لدعم قضاء الأسرة

د. الحسين الموس
د. ميلودة لفريحي

- الآليات الحمائية والوقائية لمؤسسة الأسرة من حدوث الطلاق
- حدود وأشكال ممارسة الأبوة والأمومة بعد الطلاق

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

د. فاطمة الزهراء أباتراب

كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

بالرجوع لمدونة الأسرة⁽¹⁾ يتبين أن المشرع رتب مجموعة من الآثار جراء انحلال ميثاق الزوجية كالإرث في حال الوفاة⁽²⁾، والحضانة⁽³⁾ والمستحقات المالية التي يقدرها القاضي استنادا إلى مجموعة من المعايير القانونية في حال الطلاق أو التطلق، ويضاف إلى ما سبق مجموعة من الآثار التي تترتب عن الفسخ أو بطلان عقد الزواج باعتبارهما من بين حالات انحلال ميثاق الزوجية.

ولا تنحصر الآثار المترتبة عن الطلاق أو التطلق فقط في تلك المنصوص عليها في هذه المدونة، إذ هناك آثارا أخرى نص عليها المشرع في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، باعتبار أن المطلقة التي تحصل على النفقة تعد من بين ذوي حقوق الهالك المتوفى نتيجة حادثة الشغل.

1 - ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

2 - نظمت مدونة الأسرة الإرث في الكتاب السادس منها الذي يتضمن المواد من 321 إلى 395.

3 - نظمت مدونة الأسرة الحضانة في القسم الثاني من الكتاب الثالث الذي يتضمن المواد من 163 إلى 186 منه، وعرفها في الفقرة الأولى من المادة 163 التي تنص على ما يلي: «الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصلحته».

وبناء عليه، إلى أي حد يمكن القول أن القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أعطى إمكانية الاستفادة من التعويضات التي ينظمها لكل الأشخاص الذين انحلت علاقتهم الزوجية؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يتمثل بعضها فيما يلي :

هل المطلقات في جميع أنواع الطلاق خول لهم القانون أعلاه إمكانية الاستفادة من القانون 18.12؟

هل الزوجة التي تم فسخ عقد زواجها لفساده أو تم القول بطلانه يخول لها القانون أعلاه إمكانية الاستفادة من التعويضات التي يقرها؟
لمعالجة الإشكالية أعلاه والجواب على الأسئلة الفرعية المتفرعة عنها سنقسم هذه المداخلة للمحورين التاليين :

المحور الأول : المقصود بالمطلقة المستفيدة من القانون 18.12

تنص الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁽⁴⁾ على ما يلي : «إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات ، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات»، مما يفيد أن المطلقة تعتبر من بين المستفيدين من التعويض في ضوء القانون أعلاه، شريطة أن تكون مستحقة للنفقة. والمعلوم أن مدونة الأسرة هي التي بينت صفة المطلقة المستحقة للنفقة. وبناء عليه ما المقصود بالمطلقة المستحقة للنفقة؟ وما هو أساس

4 - القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل رقم 18.12، الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

استفادتها في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل للجواب على هذه التساؤلات سنتطرق في هذا المحور لبيان مدى المطلقة المستحقة للنفقة وذلك في نقطة أولى، على أن نتطرق في نقطة ثانية لأساس استفادة المطلقة من التعويض في إطار القانون المنعرج بالتعويض عن حوادث الشغل.

أولا : صفة المطلقة المستحقة للنفقة في ضوء مدونة الأسرة
يتبين من المادة 196 من مدونة الأسرة أن المطلقة طلاقا رجعيًا أو المطلقة طلاقا بائنًا⁽⁶⁾ وهي حامل⁽⁷⁾، هي التي تكون مستحقة للنفقة. وهاتان الحالتان هما الوحيدتان اللتان تستحق فيهما المطلقة التعويض جراء وفاة مطلقها نتيجة حادثة شغل، ولكن ما هي الحالات التي يعتبر فيها طلاق المرأة طلاقا رجعيًا أو طلاقا بائنًا؟ فبالرجوع للمادة 122 من مدونة الأسرة نجد أن كل طلاق يوقعه

5 - الطلاق الرجعي كقاعدة عامة هو الذي يملك فيه الزوج الذي سبق أن دخل بزوجه دخولا حقيقيا بعد توقيعه له، إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من جديد، من غير حاجة إلى العقد عليها وبدون صداق أو شهود.

أسناذنا محمد الكشور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، الصفحة 182.

6 - الطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج بعد توقيعه إعادة مطلقته عن طريق الرجعة، وإنما يحتاج الأمر إلى عقد زواج جديد، وهو ينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى. المرجع السابق، الصفحة 182 وما بعدها.

7 - تنص المادة 196 من مدونة الأسرة على ما يلي : «المطلقة رجعيًا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول. المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها».

القاضي فهو طلاق بائن ما عدا في حالتي التطليق للإيلاء أو عدم الإنفاق، أي أن هاتان الحالتان الأخيرتان تندرجان في عداد الطلاق الرجعي، مادام المشرع جعلهما استثناء من الأصل الذي أورده المادة 122 أعلاه، الأمر الذي يفيد أن باقي حالات التطليق التي لم تستثنها المادة أعلاه تندرج في عداد الطلاق البائن، ويضاف إلى هذه الحالات ما نصت عليه المادة 123 من نفس المدونة التي اعتبرت أن الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل البناء، والطلاق بالإتفاق، والخلع، والمملك تندرج في عداد حالات الطلاق البائن.

إذن، فالمطلقة طلاقا بائنا أيا كان نوع طلاقها أو تطليقها تستفيد من القانون 18.12 إذا كانت حاملا، الأمر الذي يفيد أن المطلقة في الطلاق قبل البناء لا تستفيد من هذا القانون لأنه لا يمكن تصورها حاملا في هذا النوع من الطلاق.

أما بالنسبة لباقي حالات الطلاق البائن، فالمطلقة تستفيد شريطة أن تحصل على النفقة التي يحددها القاضي بناء على سلطته التقديرية في نفس الحكم الصادر عنه لما قضى بانحلال ميثاق الزوجية. والنفقة المقررة قضائيا لفائدة المطلقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات، ويراعى في تقديرها من قبل القضاء التوسط ودخل الملزم بالنفقة، والحالة المادية للمطلقة، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة⁽⁸⁾، وبطبيعة الحال كي تتمكن المحكمة من التقدير السليم لمبلغ النفقة المحكوم به لفائدة المطلقة طلاقا بائنا يتعين على المطلق أو الملزم بالنفقة أن يدلي

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أباتام
18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

بالوثائق التي تثبت دخله⁽⁹⁾، كشهادة الأجر أو أي إثباتات تثبت دخله. أما بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعيًا فإنها تستفيد من التعويض المقرر لها في ضوء القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في كل الحالات، ومن بينها نجد التطبيق للإيلاء والتطبيق لعدم الإنفاق وفقاً لما نصت عليه المادة 122 أعلاه.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 89 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، نجد أن المشرع خول للمطلقات من نفس الهالك نتيجة حادثة الشغل إمكانية الحصول على التعويض الذي يتم الاستناد في احتسابه على نسبة عشرين في المائة من الأجر الأساسي السنوي للمصاب، شريطة أن تتوفر في هؤلاء المطلقات نفس الشروط المشار لها أعلاه، الأمر الذي يفيد أن المشرع قد قيد من السلطة التقديرية للقاضي المكلف بالقضية⁽¹⁰⁾، لما حدد له كيفية احتساب التعويض المقرر لهذه المطلقة أو المطلقات. وقيمة التعويض الممنوح للمطلقات في حال تعددهن يتم احتسابه من قبل القاضي المكلف بالقضية على أساس نسبة عشرين في المائة من الأجر السنوي الأساسي للهالك بسبب حادثة الشغل، وإذا توفيت إحدى

9 - الفقرة الأولى من المادة 190 من مدونة الأسرة.

10 - القاضي الذي يبت في قضايا حوادث الشغل هو القاضي المكلف بالقضية وليس القاضي المقرر، إذ تنص الفقرة الأولى من الفصل 279 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي: «إذا تعلد تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف بحرار محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالاً، أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء»، ونشير في هذا الإطار إلى أن الفصل 279 أعلاه حلت محله المادة 311 من مشروع قانون المسطرة المدنية.

المطلقات بعد استحقاقها للتعويض، فإن حقها هذا لا يورث لأنه لا يدخل في إطار تركتها، كما أن صفة الأشخاص الذين يستفيدون من نصيبها في التعويض في حال وفاتها حددهم المشرع ويتمثلون في باقي المطلقات اللاتي يقتسمن التعويض الذي كانت تستفيد منه المطلقة المتوفية⁽¹¹⁾. ولا تستفيد كل مطلقة من المطلقات في حال تعددهن من نسبة عشرين في المائة الناتج عنها التعويض، بل إنهن يقتسمن كلهن التعويض الناتج عن العشرين في المائة، ومثال ذلك : أنه إذا احتسبنا التعويض على أساس نسبة عشرين في المائة وأعطى ناتجا أو تعويضا يتمثل في 30000 درهم، فهذا الناتج يتم قسمته على عدد المطلقات إذا فرضنا أن عددهن ثلاثة مثلا، وذلك على الشكل التالي :

30000 مقسومة على عدد المطلقات = 10000 درهم لكل مطلقة.
ويتعين أن لا يتجاوز مبلغ النفقة المحكوم بها للمطلقة أو المطلقات التعويض التي يقره لها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي حال تجاوزه فإن القاضي في هذا الإطار يقوم بعملية التصحيح لفائدة المطلقة أو المطلقات، وذلك بتخفيض مبلغ النفقة حتى يتساوى مع مبلغ التعويض⁽¹²⁾. كما نرى أنه إذا كان مبلغ النفقة المحكوم به لفائدة المطلقة يقل عن التعويض المحتسب على أساس نسبة العشرين في المائة فإن القاضي المكلف بالقضية يقوم بعملية التصحيح، وذلك بتخفيض مبلغ

11 - تنص الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي : «وإذا توفيت إحدى المطلقات ، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة. (جميع حقوق النشر محفوظة)».

12 - هذه الحالة نظمها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أبا نواب 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

التعويض حتى يتساوى مع مبلغ النفقة⁽¹³⁾، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 89 المشار لها سابقا، لأن من شأن عدم القيام بالتصحيح في هذه الحالة أن تحصل هذه المطلقة على تعويض يتجاوز مبلغ النفقة، وهذا الأمر ليس من باب العدالة القانونية، إذ كيف أن المشرع نظم الحالة الأولى دون الثانية على الرغم من تشابههما من حيث الآثار.

واستنادا إلى ما سبق يتبين أن المطلقة أعطاه المشرع في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إمكانية الاستفادة وفقا للشروط والكيفيات التي وضحتها سالفًا، وذلك على أساس أنها تعد من بين ذوي الحقوق، الأمر الذي يفيد أن القانون أعلاه أعطى معنى جديدا لمصطلح ذوي الحقوق، الذي كثيرا ما كان يتم ربطه أو مرادفته لمصطلح الوريثة. ثانيا : أساس استفادة المطلقة من التعويض في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

لقد عنون القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الفرع الثاني منه بإيرادات⁽¹⁴⁾، ذوي الحقوق، وقسمه لثلاثة أقسام فرعية منها ما هو متعلق بالإيراد الممنوح للأصول والكافلين⁽¹⁵⁾، والثاني يتعلق بالإيراد 13 - هذه الحالة على الرغم من جديتها لم ينظمها المشرع في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وذلك بخلاف الحالة السابقة. 14 - الإيراد هو التعويض المقرر للمصاب بعجز دائم أو لذوي حقوقه في حال وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

15 - نظم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في المادتين 103 و 104 الإيراد الممنوح للأصول والكافلين، إذ تنص الأولى منهما على ما يلي : «يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصاب

الممنوح لليتامى⁽¹⁶⁾، والقسم الفرعي الآخر معنون بالإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه⁽¹⁷⁾.

والملاحظ أن عنوان القسم الفرعي الخاص بالإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه هو عنوان مجاني للصواب، لأنه لم يتضمن مقتضيات تخص فقط الإيراد الممنوح للزوج أو الزوجة في حال وفاة الزوج الآخر، بل تطرق أيضا في المادتين 89 و 90 منه لحالة التعويض المستحق للمطلقة التي تحصل على النفقة.

والمطلقة لا تعد زوجة والمطلق لا يعد زوجا، لانحلال ميثاق الزوجية بينهما، مما يفيد أن تضمين المطلقة ضمن القسم الفرعي

السنية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون». أما الثانية فتتص على ما يلي : «لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاحب، وإذا تجاوزت هذا المقدار ، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات».

وبناء على هاتين المادتين يتبين أن الأصول وإن علوا لهم حق الاستفادة من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، شريطة أن تتوفر فيهم شروط الاستفادة التي نصت عليها المادة 103، أما الكافلين فالمقصود بهم هم الأشخاص الذين تكفلوا بالهالك في إطار كفالة طفل مهمل، وقد كان المشرع صائبا في هذا الإطار، إذ مادام أعطى للابن المتكفل به حق الحصول على التعويض في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فقد أعطى أيضا للكافلين هذا الحق أيضا.

16 - نظم المشرع في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل شروط استفادة الأبناء

اليتامى ونسب استفادتهم، وذلك في المواد من 95 إلى 102.

17 - نظم المشرع في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل شروط استفادة الزوج

المتوفى عنه وكذلك المطلقة ونسب استفادتهم، وذلك في المواد من 87 إلى 94.

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أبادي
18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الأول المعنون بالإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه بجانب للصواب وبناء عليه، يتبين أن مصطلح ذوي الحقوق لا يعني في هذا القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الورثة، لأن المطلقة لا تعد واردة من بين الورثة، ذلك أن أسباب الإرث هي تلك التي نصت عليها المادة 329 من مدونة الأسرة التي اعتبرت ما يلي : «أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير»، كما أنه بالرجوع للكتاب السادس من مدونة الأسرة لا نجد من بين الورثة من تعد مطلقة، بل تعتبر من بين ذوي الحقوق، وتم تصنيفها كذلك لأن لها حقا في ذمة مُطلقها الذي توفي نتيجة حادثة الشغل.

ونشير في هذا الإطار إلى أنه إذا كان كل من الزوج والزوجة يعتبران من بين المستفيدين من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فإنه بعد انحلال ميثاق الزوجية لا تستفيد إلا المطلقة دون المطلق من هذا القانون، لأن المشرع ربط استفادتها بحصولها على النفقة، والمطلق لا يستحق النفقة، وهذا أمر منطقي وكان المشرع صائبا فيه، لأنه ينبغي تحقيق العدالة القانونية والأمن الاجتماعي، إذ كيف لنا أن نقول بحرمان هذه المطلقة من التعويض عن حوادث الشغل وهي مستحقة للنفقة، والمعلوم أن النفقة لها طابع معيشي وتتميز بعنصر الاستعجال.

وإذا كان ما سبق يشكل الوضع الذي يحكم المطلقة التي تستفيد من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فماذا عن المرأة التي

انحلت علاقاتها الزوجية بسبب بطلان عقد زواجها أو فسخه بسبب فسادها؟
المحور الثاني : مدى إمكانية تمديد الاستفادة للمرأة في باقي
حالات انحلال ميثاق الزوجية

إضافة للطلاق والتطليق هناك حالات أخرى تؤدي إلى انحلال ميثاق
الزوجية، ومن بينها الفسخ وبطلان عقد الزوج، الأمر الذي نتساءل معه عن
مدى استحقاق الزوجة في هاتين الحالتين للتعويض الذي يقره القانون
المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل سواء قبل الانحلال أو بعده؟
إن الفرق بين بطلان عقد الزواج وفسخه، أن الأول من النظام العام
ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وذلك بخلاف الفسخ الذي لا يعد
من النظام العام، بمعنى أنه لا يقضى بالفسخ تلقائياً من قبل القضاء بل بناء
على طلب أحد الزوجين أو كليهما⁽¹⁸⁾.

أولاً : مدى إمكانية استحقاق المرأة للتعويض في حالة الزواج
الفاسد

يكون الزواج فاسداً إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقاً للمادتين
60 و 61 من مدونة الأسرة، ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه
ما يفسخ قبل البناء وبعده، أي أن الزواج الفاسد يكون فاسداً إما لعقده أو
لصدقه⁽¹⁹⁾.

ويفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده في الحالات الآتية⁽²⁰⁾ :

18 - تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من مدونة الأسرة على ما يلي : « تصرح المحكمة
ببطلان الزواج تطبيقاً لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه
الأمر ».

19 - المادة 59 من مدونة الأسرة.

20 - المادة 61 من مدونة الأسرة.

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أباتر
18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج.

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا.

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه، مما يفيد أن هذا النوع من الزواج لا يقبل التصحيح أي لا يتحول إلى عقد زواج صحيح، ولكن يمكن لأحد الزوجين في هذا النوع من الزواج أن يتقدم بطلب الطلاق أو التطليق قبل فسخ عقد الزواج، وهو الأمر الذي يفيد أن المرأة الفاسد عقد زواجها قد تكتسب صفة مطلقة إذا تم التقدم بطلب الطلاق أو التطليق دون أن تكتسب صفة مفسوخ عقد زواجها. الأمر الذي يفيد أنه للقول بمدى استحقاق هذه المطلقة للتعويض في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتعين أن تكون مستحقة للنفقة كما سبق أن وضعنا.

فإذا كان الزواج فاسدا لعقده قبل البناء فلا تستحق فيه هذه المطلقة للتعويض لأنه طلاق بائن، وبطبيعة الحال فلا يمكن أن نتصور أنها حامل في الزواج الفاسد لعقده قبل البناء. ونفس الأمر بالنسبة لها عند فساد عقد الزواج لعقده بعد البناء إلا إذا كانت حاملا، لأن الطلاق الذي قد يتم الحكم به في هذا الإطار استنادا على إحدى الحالات المشار لها في المادة 61 من مدونة الأسرة يكون طلاقا بائنا، استنادا إلى ما سبق توضيحه في المحور الأول. وبناء عليه، فالمطلقة في الزواج الفاسد لعقده سواء قبل البناء أو بعده لا تستحق التعويض عن حوادث الشغل، إلا إذا كانت حاملا وفقا لما سبق أن بيناه.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يخول صراحة في مدونة الأسرة إمكانية التقدم بطلب الطلاق أو التطلق في حالة الزواج الفاسد لصداقه، إلا أنه لا يوجد مانع يمنع إمكانية التقدم بهذا الطلب أمام القضاء استنادا على أحد موجبات الطلاق أو التطلق، كالشقاق أو الضرر أو الإيلاء أو غيرها.

والمعلوم أنه ليس من حق القاضي أن يُحَوِّرَ طلب الطرفين من الطلاق إلى الفسخ، لأن الفسخ لا يعد من النظام العام بخلاف البطلان وبالتالي لا يمكن للقاضي إثارة فساد عقد الزواج من تلقاء نفسه، ولأن المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية تلزم القاضي بالبت في حدود طلبات الأطراف⁽²¹⁾، وأن من شأن تحويل طلب الأطراف من الطلاق إلى الفسخ أن يؤدي إلى خرق القانون، وهو ما يعتبر موجبا من موجبات الطعن في الحكم الصادر بالفسخ الذي لا يعد نهائيا في هذا الإطار.

ثانيا : مدى إمكانية استحقاق المرأة للتعويض في حالة الزواج الباطل

اعتبر المشرع أن الزواج يكون باطلا في الحالات التالية:

1- إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة

الأسرة⁽²²⁾.

21 - ينص الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : « يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة ».

22 - تنص المادة 10 من مدونة الأسرة على ما يلي : « ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بالفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فيإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين ».

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أباتان
18.12 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل

2- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 من مدونة الأسرة⁽²³⁾.

3- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول⁽²⁴⁾.

ويمكن القاضي أن يقضي ببطلان عقد الزواج تلقائيا أو بناء على طلب، لأن البطلان يعتبر من المسائل التي تندرج في إطار النظام العام. والمعلوم أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن البطلان والعدم سواء بسواء، ويترتب عنه إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم بالبطلان، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 58 لا تعيد الأطراف في الزواج الباطل بعد البناء إلى ما كانوا عليه قبل الزواج، إذ تترتب عليه مجموعة من الآثار التي تنص عليها هذه المادة لما اعتبرت ما يلي : « يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحقوق النسب وحرمة المصاهرة »، فهذه الآثار واردة على سبيل الحصر استنادا إلى الصبغة والدلالة اللفظية التي تبناها المشرع، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، الأمر الذي يفيد أن النفقة كآثر من بين الآثار المترتبة على بعض أنواع الطلاق أو التطليق لا تترتب على بطلان عقد الزواج، واستنادا عليه لا يمكن

23 - موانع الزواج إما موانع مؤبدة أو موانع مؤقتة فالأولى تحرم وتمنع على الزواج من امرأة معينة حرمة مؤبدة، أو الموانع المؤقتة فهي تلك التي تحرم عليه الزواج من امرأة معينة على سبيل التأقيت فقط، أي أنه بزوال المانع بإمكانه أن يتزوجها.

24 - تنص المادة 11 من مدونة الأسرة على ما يلي : « يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا :

1- شفوئين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة ؛

2- متطابقين وفي مجلس واحد ؛

3- باتين غير مقيدتين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ ».

منح المرأة التي تم القول ببطلان عقد زواجها من التعويض عن حوادث الشغل. ونرى أنه من باب العدالة القانونية أن يتم منح التعويض لكل من انحلت علاقتها الزوجية بعد البناء، أي أن لا يتم حصر التعويض على المطلقة التي تستحق النفقة فقط، وذلك للمساهمة في توسيع قاعدة المستفيدين من التعويض عن حوادث الشغل.

ثالثا : المنازعة في صحة زواج الهالك في ضوء القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ومدونة الأسرة

نصت المادة 94 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي : «إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك ، فإن البيئة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه»، الملاحظ أن هذا المقتضى أعطى الإمكانية للمشغل أو مؤمنه للمنازعة في صحة زواج الهالك، كي يتم حرمان الزوج المتوفى عنه من الحصول على التعويض، والزوج المقصود هنا قد يكون زوجا أو زوجة استنادا إلى ما ورد في المادة 87 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁽²⁵⁾.

والمرشح بين أن محل المنازعة هو مدى صحة زواج الهالك من عدمه، وصحة الزواج معناه أنه زواج صحيح، ومقابل هذا الأخير هو الزواج غير الصحيح، الذي يكون كذلك إما لكونه باطل أو فاسد، أي أن المشغل أو مؤمنه بإمكانهم أن يدعوا أن زواج الهالك باطل أو فاسد، وادعاؤهم هو ادعاء مجرد لأن المشرع ألقى البيئة على عاتق

25- تنص المادة 87 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي : «يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة».

آثار انحلال العلاقة الزوجية في ضوء القانون دة. فاطمة الزهراء أبادي
18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الزوج المتوفى عنه الذي يتعين عليه أن يثبت أن عقد الزواج صحيح ونرى أن الصياغة التي جاءت بها المادة أعلاه معيبة، لأنه بدلا من أن يجعل المشرع محل منازعة المشغل أو مؤمنه هو قيام أو عدم العلاقة الزوجية ومدى إفراغها في الشكليات التي اشترطتها مدونة الأسرة، وذلك بأن تكون زيجة موثقة استنادا إلى المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنه نص على مصطلح صحة عقد الزواج.

والدليل على العيب الذي شاب صياغة المادة 94 أعلاه، هو أن القول بصحة الزواج من عدمه يكون من اختصاص قسم قضاء الأسرة⁽²⁶⁾ وليس من اختصاص القاضي المكلف بقضايا حوادث الشغل⁽²⁷⁾، لأن مدونة الأسرة هي من نظمت الزواج الصحيح والزواج غير الصحيح، والاختصاص في القضايا التي نظمتها هذه المدونة يكون لقسم قضاء الأسرة حصرا، وأن من شأن إعطاء الصلاحية للقضاء الاجتماعي للبت في المنازعة المنصوص عليها في المادة 94 بصياغتها

26 - تنص المادة 196 من مدونة الأسرة على ما يلي : «المطلقة رجعا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول. المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها».

27 - تنص الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي : «ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة». القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتاريخ 20 يونيو 2022، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022 الصفحة 4568.

الحالية أن يؤدي إلى خرق القانون المتعلق بالتنظيم القضائي⁽²⁸⁾ وفي الختام، نقول أن القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وإن لم يصبنا لما خول للمطلقة المستحقة للنفقة الاستفادة من التعويض، إلا أنه كان على المشرع المغربي في هذا القانون أن يقوم :
- بتوسيع قاعدة المستفيدين لتشمل لا المرأة التي انحلت علاقتها الزوجية بالطلاق بعد البناء فقط، وإنما يتعين أن تشمل أيضا المرأة في حالة بطلان أو فسخ عقد الزواج بعد البناء.
- بإعادة الصياغة التشريعية للمادة 94 استنادا على الموجبات والأسباب التي سبق توضيحها.
- بالنص على تصحيح الوضع من قبل القاضي في الحالة التي يكون في مبلغ النفقة أقل من التعويض المستحق للمطلقة.

28 - تنص الفقرة الثانية المادة 45 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي : « يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضايا الأسرة وكذا القسم المنخصص في القضاء التجاري ».